

قرار
رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن

إضافة وثائق صناديق الاستثمار النقدية كضمان لعمليات الشراء الهامشى للعميل مالك الوثيقة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٣٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٥٥٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بشأن السماح بإمكانية إضافة وثائق صناديق الاستثمار النقدية كضمان لعمليات الشراء الهامشى للعميل مالك الوثيقة؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ بشأن إضافة وثائق صناديق الاستثمار النقدية كضمان لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش للعميل مالك الوثيقة؛

قرر:


(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يكون للجهات أو الشركات الأعضاء بالبورصة المصرية المسموح لهم مزاوله عمليات الشراء الهامش وكذا تلقى الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار النقدية المكتتب فيها من خلالهم ان يعتد بهذه الوثائق كضمان لعمليات الشراء الهامشى للعميل مالك الوثيقة وذلك من خلال ذات الجهة أو الشركة متلقية الاكتتاب على أن تطبق عليها ذات الشروط الخاصة بالقائمة (أ) من قوائم الأنشطة المتخصصة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشرة، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى قطاعات وإدارات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية


أ/ محمد فريد صالح

صدر في: ١٣ / ١١ / ٢٠١٩
ع.ش.